قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/286	3979/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/01/29هـ الموافق 2022/08/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/05/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: هذه الأيام والوقت التي تمت فيها معاناتي من التعليقات المتنوعة لتطبيق الشركة المدعى عليها التي لا أستطيع الدخول على محفظتي بسببها ولا أعلم للتعليق سبب إنما التعليق من جهة الشركة المدعى عليها، 1 -بتاريخ 2020/08/24م الساعة 2:00م، تم تعليق التطبيق. 2 -بتاريخ 2020/08/25م الساعة 2:45م، تم تعليق التطبيق. 3 -بتاريخ 2020/08/27م الساعة 10:07ص، التطبيق معلق. 4 - بتاريخ 2020/08/30م الساعة 1:41م، التطبيق معلق. 5 -بتاريخ 2020/09/02م الساعة 2:48م، التطبيق معلق. 6 -بتاريخ 2020/09/09م الساعة 10:02ص. 7 -بتاريخ 2020/09/13م الساعة 2:35م. 8 -بتاريخ 2020/09/27م الساعة 10:32ص. 9 -بتاريخ 2020/11/03م الساعة 2:37م. 10 -بتاريخ 2020/12/02م الساعة 12:48م. 11 -بتاريخ 2020/12/21م الساعة 10:08ص. 12 -بتاريخ 2020/12/24م الساعة 10:33ص. تحرير الدعوى: الشركة المدعى عليها قامت بتعليق التطبيق دون سبب وجيه منهم وفي تواريخ وأوقات مختلفة وأوقات حساسة جداً بالذات عندما يكون السوق مرتفع أو جني ربح، وتختلف أنواع التعليق أما بعدم إرسال رمز تحقق أو تعليق الشاشة أو يطلب الاتصال بالدعم الذي ليس لديه جواب عن ذلك. وسبّب ذلك لنا خسائر وتعليق ببعض الشركات منذ أكثر من ثلاثة شهور حيث أننا مضاربين وسبب فوائد الشركة المدعى عليها وخسائرنا ببعض الشركات لا نستطيع البيع إلا بخسارة أو الانتظار وما زلنا ننتظر أن يعود لنا رأس المال وليس المكسب، ولكن عندما يكون هناك فرص للبيع والشراء أو ارتفاع بعض الأسهم نتفاجأ بتعليق التطبيق. الطلبات: 1 -أطالب بتعويضي مالياً عن خسائري المتراكمة حيث أنني مضارب وليس مستثمر. 2 -خفض العمولة للشركة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/06/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/06/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المودعة من المدعي بموقع اللجنة،

والمستلمة بتاريخ 2021/01/18م، والتي يطالب فيها بالتعويض عن الخسائر التي يزعم أنه تعرض لها جراء تعطل نظام التداول، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: عدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ صحيفة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى: بعد اطلاعنا على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي تبين لنا أن دعوى المدعي غير محررة وتفتقد للبيانات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى فلم يفصّل المدعي الضرر الذي يزعم أنه تعرض له، ولم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلتي له، وما الأدلة على ارتكاب موكلتي للخطأ المزعوم. وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'وإنما أقضي على نحو ما أسمع'، ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: ولا تصح الدعوى إلاَّ محررة لأن الحكم مرتب عليها، واستناداً لما ورد في المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية بما نصّه: 'يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ومنها ما جاء في الفقرة "و" موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده' واستناداً لما ورد في المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بما نصّه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، وحيث إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه من أدلة وقرائن، عليه فإن دعواه غير محررة، ويتعين ردها. ثانياً: عدم إمكانية المدعي من الدخول إلى المحفظة بحسب ادعائه: ومع تمسكنا بالدفع الشكلي المذكور أعلاه، فقد ذكر المدعى بلائحة دعواه أنه لم يتمكن من الدخول إلى محفظته في أيام متفرقة، ونفيد اللجنة أن ادعاء المدعي باطلٌ غير صحيح، حيث إنه بالرجوع إلى سجلات موكلتي، اتضح أن المدعي تمكن من الدخول إلى محفظته وذلك بالتواريخ والأوقات المحددة بلائحة دعواه 'مرفق رقم (1)'، بل وبالرجوع إلى كشوفات حساب المدعي بالتواريخ والأوقات المحددة بلائحة دعواه، اتضح أن المدعي أجرى عمليات بيع وشراء وتحويل على محفظته 'مرفق رقم (2)'، مما يبطل ادعاء المدعي، فكيف يزعم عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته، والحساب الاستثماري العائد للمدعي تجرى عليه عمليات البيع والشراء والتحويل، وكما تعلم اللجنة أن من المستقر عليه أنه يلزم لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة هي الخطأ والضرر المباشر وعلاقة السببية بينهما، وأنه إذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت المسؤولية، وحيث إن المدعي يزعم عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية بالتواريخ المحددة بلائحة دعواه، وحيث إن كشوفات موكلتي توضح أن المدعي تمكن من الدخول إلى محفظته الاستثمارية وقام بالتداول، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته لانتفاء ركن الخطأ والضرر عنها. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعية لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 - أصلياً الحكم بردّ دعوى المدعية ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها لعدم تحريرها. 2 - احتياطياً الحكم برفض طلبات المدعي كون ادعاءاته باطله. 3 - الحكم بإلزام المدعي بأن يدفع لموكلتي مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1442/06/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/06/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تم تحرير الدعوى حسب النموذج المعتمد من قبل لجنة الفصل موضحاً بها كافة البيانات والمعلومات. وفيما يخص إيضاح الضرر الواقع علي فهو يقدر بخمسين ألف ريال حيث لم أتمكن من البيع عند ارتفاع مؤشر السوق وقد حاولت أكثر من مرة ولكن دون جدوى. حيث لدى شركات (أ)، و(ب)، و(ج) متعلق بها منذ أكتوبر العام الماضي 2020م، والسبب عند ارتفاع السوق ووقت التعويض بالخسائر يعلق التطبيق وليست مرة ولكن مراراً. وكما يتضح لكم أني مضارب يومي بالسوق ولست مستثمر وفيما يخص إثبات الدعوى فسبق لي الرفع بشكوى لدى هيئة سوق المال وتم تعويضي بمبلغ (1,100) ريال وإيداعها في محفظتي بتاريخ 2020/09/29م، لسحب الشكوى من هيئة سوق المال وعدم رفعها للجنة المنازعات. وعندما تكررت العملية وعانيت من الخلل في الشركة المدعى عليها تواصلت معهم وشرحت لهم الوضع لتدارك هذه الإشكاليات ولكن لا حياة لمن تنادي وقمت بتصوير الشاشة لإثبات ذلك وإرفاق صور ومشاهد تثبت المشكلة التقنية بالشركة المدعى عليها. ثانياً: فيما يخص الرد بعدم إمكانية الدخول إلى المحفظة فقد ذكر وكيل الشركة المدعى عليها بأن هذا الادعاء باطل وللرد عليه نقول لماذا تم التفاوض معي لسحب الشكوى من هيئة سوق المال؟ لماذا تم تعويضي؟ وزيادة على ذلك فقد تم تصوير الشاشة بجميع أنواع الخلل الفني الذي عانيت منه وفوّت على حتى البيع برأس المال فضلاً عن البحث عن أرباح، نزلت الأسعار وأنا لا أستطيع البيع، لم يكن الخلل محيطاً بظروف قاهرة يكون الجميع فيها معذور وإنما كان الخلل في موقع البنك نفسه مما جعلني أتكبد خسائر ليس لي فيها يد. كما أن هذا الخلل وصل إلى منصات التواصل الاجتماعي (تويتر) وهاشتاق بخصوص هذا الخلل بعنوان (#الشركة المدعى عليها). كما أن ما يدعيه من دخولي إلى محفظتي فغير صحيح ومرفق لكم صور من الخلل الذي واجهته عند محاولة الدخول للموقع. الطلبات: أطلب بتعويضي عن الخسائر التي لحقت بي جراء ذلك بمبلغ (50,000) ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/06/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/07/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة الرد المقدمة من المدعي بتاريخ 2021//02/11م، ومع عدم التسليم بما ورد فيها، فلم تضف جديداً يستلزم الرد، حيث تضمنت كلاماً مرسلاً بلا سند وخارجاً عن محل النزاع، فلم يقدم المدعي ما يسند دعواه، إذ أن ليس كل من قرأ تغريده في تويتر أصبح لديه أحقية بالتعويض، وحيث إن موكلتي قدمت ما ينفي دعوى المدعي من عدم تمكنه من التداول على محفظته بالمستندات، وعليه فإننا نتمسك بكافة الدفوع التي أبديناها منذ بداية الدعوى، ونؤكد على طلبنا برد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1442/08/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وتوجهت الدائرة بسؤالها للمدعي هل الخلل محل الدعوى يتعلق بعدم القدرة على الدخول إلى المحفظة أو بعدم القدرة على إدخال أوامر عليها؟ فأجاب بأن الخلل هو في عدم القدرة على الدخول إلى المحفظة. وبسؤاله عن تحديد الفترة أو الفترات التي لم يستطع الدخول فيها إلى المحفظة وتقديم ما يثبت ذلك الخلل على أن يكون المستند الذي يقدمه متضمناً بياناته الشخصية وذلك

لإثبات أن الخلل يتعلق بمحفظته، أجاب بطلب مهلة لتحديد فترات العطل وتقديم المستند المطلوب على حدوث الخلل. وبسؤاله هل حاول تنفيذ الأمر أو الأوامر محل الدعوى عبر أي من القنوات المتاحة لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه دخل عن طريق التطبيق وعن طريق قوقل ولم يستطع الدخول إلى نظام الشركة المدعى عليها، وأضاف أنه استخدم الهاتف المصرفي ولم يكن هناك رد من قبل موظفي الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل تتقاضى الشركة المدعى عليها مقابلاً عن الخدمة محل الدعوى؟ أجاب بأن الشركة المدعى عليها تأخذ مقابلاً عند الشراء والبيع، وأن المقابل يحدَّد حسب عدد الأسهم وقيمتها السوقية. وبسؤاله عن تحديد الفترة التي انتهت فيها مشكلة العطل في خدمة التداول، أجاب بأنه لا يستطيع تحديدها بشكل دقيق؛ فأحيانا يكون العطل ربع ساعة أو نصف ساعة أو ساعة كاملة. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي أصابه بشكل دقيق، أجاب بأنه لا يستطيع أن يحدده بشكل دقيق؛ لأنه مضارب وأن الفرصة تأتي سريعة، وأنه حدد خسائره بمبلغ (50,000) ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن الإجابة عن دعوى المدعي فيما يتعلق بتعطل النظام لدى موكلته، مع تحديد الفترة التي كان خلالها ذلك العطل، أجاب بطلب العودة لموكلته للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله عن تحديد القنوات التي توفرها موكلته للمدعي أثناء تعطل النظام، وكيف يتم إشعاره بتوفير تلك الخدمة؟ أجاب بطلب العودة لموكلته للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله هل أشعرت موكلته هيئة السوق المالية بحدوث العطل في التواريخ التي ذكرها المدعي بصحيفة الدعوى؟ مع تزويد اللجنة بنسخة من ذلك الإشعار في حال إشعار الهيئة بذلك، أجاب بطلب العودة لموكلته للإجابة عن هذا السؤال ولتقديم المستندات اللازمة. وعليه قررت الدائرة منح المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم الإجابات عن أسئلة اللجنة والمستندات اللازمة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

في تاريخ 1442/08/19هـ تقدَّم المدعي ببعض المستندات التي يستشهد بها على الخلل محل الدعوى.

وفي تاريخ 1442/08/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 - ناقض المدعي نفسه بزعمه عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته، في حين أثبتت موكلتي بالمستندات تمكن المدعي من الدخول إلى محفظة، وتنفيذ عمليات بيع وشراء، وذلك بموجب كشف حساب المدعي الاستثماري والذي تم إرفاق مع مذكرة الدفاع الأولى والمؤرخة في 2021/02/01م. وحيث إن المدعي يزعم عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته بالتواريخ المحدد بلائحة دعواه، وحيث إن موكلتي أثبتت بالمستندات ما ينفي دعوى المدعي بعدم التمكن من الدخول إلى محفظته، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته لانتفاء ركن الخطأ عنها. 2 - حصر المدعي دعواه في عدم تمكنه من الدخول إلى محفظة، في الأوقات المحددة بلائحة دعواه، وأرفق ثلاثة شواهد لإثبات دعواه، وبالاطلاع على هذه الشواهد فلم يستدل من خلالها على تاريخ معيّن يثبت علاقته بالتواريخ المحدد بلائحة دعواه، إضافة إلى عدم وجود ما يثبت علاقتها بالمدعي فلم تتضمن بياناته الشخصية، ولربما تحصّل عليها المدعي من فضاء الإنترنت الواسع، حيث إن مواقع التواصل الاجتماعي تُؤجج المتداولين عن رفع الدعاوى. 3 - تؤكد موكلتي على وجود قنوات إلكترونية مجانية، يمكن للمدعي التداول من خلالها، وهي معلومة لدى جميع المتداولين. 4 - نؤكد على أن المدعي يستجدي الحصول على تعويض من موكلتي من دون وجه حق، ومما

يؤكد ذلك عدم تحديده في مستخلص الجلسة المشار إليه أعلاه، لأوقات وتواريخ عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته، في حين أن المدعي حدد بلائحة دعواه عدد من التواريخ التي تم الرد عليها ونقض استناده عليه. 5 - ذكر المدعي في مستخلص الجلسة المشار إليه أعلاه، أنه اتصل على الهاتف المصرفي ولم يتم الرد عليه، نؤكد على أن لفظ الهاتف المصرف ينصرف إلى هاتف المصرف، فإذا قصد المدعي ذلك فقد أخطأ في الاتصال على المصرف، وإذا قصد هاتف التداول فعلى المدعي إثبات اتصاله على هاتف التداول وعدم تمكنه من التداول عن طريقه. 6 - ذكر المدعي في مستخلص الجلسة المشار إليه أعلاه، أنه لا يستطيع تحديد الفترة التي انتهى فيها تعطل النظام على حد زعمه، وهذا الأمر بحد ذاته هو عدم تحرير لدعواه، وإذا جاز التعبير، فكيف سوف يتسنى لمقام اللجنة الموقر احتساب فترة المنع وبناء آلية للتعويض. 7 - توجه ناظر الجلسة بسؤال موكلتي عن تحديد الفترة التي تعطل فيها النظام، ونود التوضيح أن تنفيذ المدعي لعمليات بيع وشراء بالتواريخ المحددة بلائحة دعواه، وعدم استطاعته تحديد نهاية وبداية العطل، ينفي تعطل النظام حيث إن الأصل بقاء ما كان على كان، وأن مدعي خلاف الأصل ملزم بتقديم البينة الواضحة والصريحة. 8 - ذكر المدعي في مستخلص الجلسة المشار إليه أعلاه، أنه لا يستطيع تحديد الضرر الواقع عليه بشكل، وأنه حدد خسائره بمبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال، ونتوجه بالسؤال للمدعي عما هي هذه الخسائر الواقعة عليه والمحددة بهذا المبلغ، والعجيب أن المدعي لم يستطع تحديد الضرر بشكل دقيق، وحدد الخسارة بهذا المبلغ، ويتضح جليّا أن المدعي يحاول تحميل موكلتي لخسائره، التي لا علاقة لموكلتي بها، وكما تعلم اللجنة الموقرة أنه يلزم لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، ثبوت توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وأنه في حال عدم ثبوت أحد هذه الأركان، فلا تنعقد المسؤولية ولا تترتب آثارها، وتؤكد موكلتي على عدم استحقاق المدعي لأي تعويض، لعدم الخطأ وعدم ثبوت ضرر المدعي، مما يتعين معه رد دعوى المدعي. الطلبات: 1 - رد دعوى المدعي لعدم تحريرها، ولعدم أحقية بالتعويض. 2 - إلزام المدعي بأن يدفع لموكلتي مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير متابعة الدعوى".

وفي تاريخ 1442/08/26هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإجابة عما هو مطلوب منه في جلسة النظر بتحديد الفترة أو الفترات التي لم يستطع الدخول فيها إلى المحفظة مع تقديم ما يثبت ذلك الخلل على أن يكون المستند الذي يقدم متضمناً لبياناته الشخصية وذلك لإثبات أن الخلل يتعلق بمحفظته.

وفي تاريخ 1442/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تزويد اللجنة بطلبهم في جلسة النظر بتاريخ 1442/08/09هـ، حيث طلبت اللجنة مني تحديد الفترة أو الفترات التي لا أستطيع الدخول على المحفظة. وأرفقت بالملف بعض من الصور التي توضح ذلك واسم المستخدم بالشركة المدعى عليها (- -) الذي يثبت أن التعليق أو الخلل لدى حسابي وليس الغير" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/11/02هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن خدمة التداول عبر الهاتف، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/11/08هـ، وجاء فيها ما نصّه: إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الإفادة بشأن ' عما إذا كان المدعي مشترك في خدمة التداول عبر الهاتف، والإفادة عما إذا كانت خدمة التداول عبر الهاتف تقدم للعملاء بمقابل مالي'، الواردة عبر البوابة

الإلكترونية بتاريخ 1443/11/06 هـ، نجيب الى سعادتكم بأن المدعي ليس مشتركاً في خدمة التداول عبر الهاتف وأن خدمة التداول عبر الهاتف مجانا بدون مقابل مالي".

وحيث سبق للدائرة مخاطبة وكالة الهيئة في تاريخ 1443/08/28هـ، وتاريخ 1443/12/22هـ، بطلب الإفادة عن الأعطال التقنية التي طرأت على أنظمة التداول الخاصة بالشركة المدعى عليها، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1443/10/09هـ، وتاريخ 1443/12/26هـ، مرافقاً لها عدد من التقارير الفنية الواردة لها من الشركة المدعى عليها بشأن تعطل نظام التداول لديها في عدد من الأيام، وباطلاع الدائرة على تلك التقارير، تبيَّن وجود خلل في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها في قناة التداول عن طريق الانترنت وعن طريق تطبيق الهاتف في التواريخ التالية: 2020/08/24م، 2020/08/25م، 2020/08/27م، 2020/12/21م، 2020/12/24م.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) بشأن التعويض عن تعطل خدمة التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تعطل قنوات التداول لدى الشركة المدعى عليها في التواريخ المبينة في دعواه، مما تسبب له بخسارة، ويطلب التعويض عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم تحرير المدعي لدعواه، إضافةً إلى عدم صحة ما يدعيه من تعطل نظام التداول الخاص بها لكونه قام بعمليات على المحفظة في الفترات التي يدعي وجود خلل فيها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إفادة وكالة الهيئة ومرافقاتها الواردة في تاريخ 1443/10/09هـ، وتاريخ 1443/12/26هـ، تبيَّن لها وجود خلل في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها أثّر في قنوات التداول عن طريق الإنترنت وعن طريق تطبيق الجوال في التواريخ التالية: 2020/08/24م، 2020/08/25م، 2020/08/27م، 2020/12/21م، 2020/12/24م، كذلك تبيَّن لها من إجابة الشركة المدعى عليها ومن إفادة وكالة الهيئة سالفة الذكر توافر قنوات أخرى للتداول منها خدمة التداول عبر الهاتف المتاحة لجميع العملاء مجاناً، ولم يقدَّم المدعى خلاف ذلك.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعى ما يثبت محاولته التداول عبر القنوات الأخرى المتاحة، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلب المدعي.

أما طلب الشركة المدعى عليها تعويضها عن أتعاب متابعة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.